

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (41) (ما يحرم على المحدث والجنب)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:24
فصل من انتقاض وضوء حرم عليه اربعة اشياء المراد بانتقاض الوضوء عدمه المراد بانتقاض الوضوء عدم الوضوء واضح او لا المراد بانتقاض الوضوء عدم الوضوء بمعنى اخر ان عدم الوضوء اعم من كون الوضوء موجودا وانتهى - 00:00:46
دوح لان الاصل في الانسان انه ولد محدثا تماما؛ يعني خرج الانسان من بطن امه الى الدنيا محدث هذا محدث مع انه ايش لم ينتقض وضوءهم من قبل لماذا محدث - 00:01:15

لماذا محدث؟ لانه لا يوجد له وضوء فهمتهم ولا لا؟ اذا المراد بانتقاض الوضوء عدمه وان لم يسبق له وجود. اي وان لم يسبق وضوء من قبل. فهمتهم؟ اه قال المراد بانتقاض الوضوء عدمه. وان لم يسبق له وجود - 00:01:39
قال والمعنى انه يحرم على من ليس بمتواضي ملابسته ملابسة احد اربعة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله المعنى ان الاربعة الاشياء التي تحرم ملابسته احدها على من ليس بمتواضي هي - 00:02:02
الصلاه فرضاً كانت او نفلاً او صلاة الجنائزه الصلاه فرضاً او نفلاً. هذا اجماعاً او صلاة الجنائزه هذا في قول عامة العلماء ان صلاة الجنائزه يشترط لها الطهارة. يشترط لها الوضوء - 00:02:33
وقال بعض التابعين كالشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ان صلاة الجنائزه لا يشترط لها الوضوء فيمكن للشخص ان يصلي صلاة الجنائزه بلا وضوء. لماذا قال لان المقصود من صلاة الجنائزه الدعاء - 00:03:04
والدعاء لا يتوقف على طهارة لكن هذا القول عد قولها شادا فعامة العلماء على ان صلاة الجنائزه لابد لها من الطهارة من الوضوء. تمام واياضاً مما يشترط له الوضوء سجدة التلاوة - 00:03:23

وسجدة الشكر وخطبة الجمعة سجدة التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة ولذلك نقول بارك الله فيكم يحرم ولا تصحو سجدة التلاوة او سجدة الشكر تماماً من محدث من محدث وكذلك خطبة الجمعة - 00:03:45
لا تصح من محدث لكن في خطبة الجمعة تنبهوا لمسألة وهو ان الذي لا يصح هو ان يأتي باحد اركان خطبة الجمعة الخمسة حال كونه محدثاً فلو انه اتي باركان - 00:04:17
الجمعة الخامسة وبعد ان فرغ من الاركان الخمسة حصل له حدث فاستمر في الخطبة فان الخطبة صحيحة. فهمتم ولا لا؟ فالذى يشترط له الطهارة في خطبة الجمعة هو الاتيان باركان الخطبة الخامسة - 00:04:39

التي هي حمد الله تعالى في الخطبيتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبيتين وقراءة والوصية بالتقوى وفي الخطبيتين وقراءة اية في احدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية. نفترض انه مثلاً في الخطبة الثانية - 00:05:00
آآ حمد الله سبحانه وتعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بالتقوى وكان قد قرأ الآية في الاولى ودعا للمؤمنين كل

هذا فعله بداية الخطبة الثانية. مثلا فعلوه باية الخطبة الثانية ثم في انتهاء الخطبة الثانية احدث - [00:05:19](#)
واضح ولا نقول لو انك تستمرة الخطبة صحيحة تمام؟ لانك قد اتيت بالاركان في حالة ايش؟ في حالة طهارة فهم هذا ولا لا؟ واما اذا عرظه الحدث يعني حصل له الحدث قبل ان يأتي بالاركان - [00:05:39](#)

فحيينته يلزمك ان يذهب ويتووضاً ويعيد الخطبة من اولها. لا انه ينبغي على ما خطب. واضح؟ يعيد الخطبة من اولها. قال العلماء محل هذا محل هذا ان لم يستخلف غيره ليتم الخطبة. اما لو انه احدث - [00:05:59](#)

طلب من شخص مباشرة ان يتم الخطبة فاتحها غيره فهذا ينبغي على ما خطب الاول. ايوه مثل الصلاة. كما انه لو احدث في الصلاة فخرج ليتووضاً واناب غيره ليكمل للناس صلاتهم فانه ينبغي على صلاة الاول لا انه ماذا؟ لا انه يعيد - [00:06:23](#)

السرعة من اولها. فهمتم ولا لا؟ كذلك الامر في الخطبة ثم نقول ان الذي تشرط له الطهارة هو خطبة الجمعة دون غيرها من خطب تمام فمثلا في خطبة العيدin لو انه خطب حال كونه محدثا فالخطبة صحيحة - [00:06:46](#)

واضح وطبعا يعني في العيد في العيدin خطبتان يعني اولى وثانية. تمام؟ لو خطب الخطيبين حال كونه محدثا لا مشكلة تجزي الذي الذي تشرط له الطهارة هو خطبة الجمعة. واضح؟ وقلت لك محل اشتراط الطهارة ان يأتي بالاركان الخامسة حالة - [00:07:08](#)

كونه ايش؟ هذا كونه متطهرا. تمام؟ قال هنا المعنى ان الاربعة الاشياء التي تحرم ملابسة احدها على من ليس بمتوضى هي. الصلاة فرضا كانت او نفلا او صلاة الجنازة ان لم يكن فاقد الطهورين او دائم الحدث. صح - [00:07:30](#)

لان فاقد الطهورين له ان يصلى. ولو كان محدثا لم يوجد ماعا ولا ترابا وكذلك دائم الحدث كصاحب السلس او المستحاضة فالمستحاضة يجب عليها ان تصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلى - [00:07:55](#)

مع كونها مستحاضة فالصلاحة واجبة عليها. مع كونها في حالة حدث او لا؟ ها في حالة حدث حدث مستمر. اذا المستحاضة وفاقد الطهورين تثنين من تحريم الصلاة بجميع انواعها السابقة - [00:08:20](#)

واضح؟ فلذلك نقول المستحاضة لو سألت حتى المستحاضة قالت انا اصلي الفرض فقط او اصلي الفرض والنفل؟ اقول لك ان تصلي الفرض ولك ان تصلي النفل ولك ان تصلي صلاة الجنازة ولك ان تسجدي سجدة التلاوة ولك ان تسجدي سجدة الشكر. واضح - [00:08:39](#)

المستحاضة وفاقد الطهورين مستثنى من هذا المعنون. فهمتم ولا لا؟ طيب. قال رحمة الله والطواف بالبيت اي ويحرم على المحدث حدثا اصغر ان يطوف بالبيت وذلك للحديث الذي رواه الامام الحاكم في مستدركه. ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الطواف بالبيت - [00:08:58](#)

صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام الطواف يشترط فيه الطهارة وهذا ايضا في قول المذاهب الاربعة بل هو قول عامة اهل العلم سواء كان هذا الطواف طواف فرض او طواف نفل - [00:09:24](#)

قال رحمة الله تعالى ومس المصحف اي ويحرم على المحدث حدثا اصغر ان يمس المصحف ان يمس المصحف وتحريم مس المصحف علته التعظيم ولذلك يحرم مس المصحف سواء كان مسه مباشرة او كان مسه من فوق حائل - [00:09:47](#)

واضح؟ حتى لو مس المصحف من فوق حائل فانه يحرم وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم لا يمسه الا المطهرون وهذه الآية يستقيم الاستدلال بها اذا قلنا ان المراد ان المراد بها عموم المكلفين - [00:10:15](#)

واضح؟ لا المائكة فقط وهي وان كانت بلفظ الخبر الا انه خبر بمعنى النهي. الا انه خبر بمعنى النهي اذا تقرر هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث - [00:10:39](#)

في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول لا يمس المصحف الا طاهر والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام الا طاهر اي طاهر الطهارة الشرعية. اي من الحدث الاصغر والاكبر - [00:10:56](#)

لان اللفظ اذا جاء اللفظ في الشرع فانه يحمل على الحقيقة الشرعية والطهارة في الحقيقة الشرعية هي الطهارة من الحديثين الاكبر والاصغر. اذا لا يمس المصحف الا طاهر اي لا يمس المصحف الا - [00:11:14](#)

من كان متطهرا من الحديثين الأصغر والأكبر اذا تقرر هذا فهذا دليل تحرير مس المصحف على المحدث والمصحف فيه ثلاثة لغات.

كسر الميم وفتح الميم وضم الميم يصح ان تقول مصحف - 00:11:33

مصحف مصحف والقاعدة في هذا الباب ان ما كان فيه ثلاثة لغات فان الاولى منها لغة الفتح. لأن الفتح اخف الحركات اخف من الكسر واخف من الضم يكون الاولى. المصحف. هذا الاولى - 00:11:55

والمصحفون او المصحف هنا هو ما كتب ما كتب من القرآن للدراسة. المصحف ما هو ما كتب من القرآن لا يش؟ لاجل لاجل الدراسة. طيب يقول قائل ما كتب من القرآن لاجل الدراسة - 00:12:17

لما قال لاجل الدراسة تفهم ان هنالك قصد عند الكتابة هذا القصد هو الدراسة العبرة بقصد من؟ نقول العبرة بقصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه او كان يكتب لغيره متبرعا - 00:12:37

يعني الكاتب عندما كتب ماذا قصد الدراسة اذا هذا مصحف لكن لو انه عند الكتابة كتب قرآن مثلا في ورقة وكان المقصود بهذا القرآن هو ان يكون تميمة واضح؟ ان يكون تميمة - 00:13:00

فهل هذا كتب للدراسة او لا الجواب لا لم يكتب للدراسة اذا هذا يجوز للمحدث مسه لانه ليس مصحفا في هذا الباب ليس مصحفا في هذا الباب. وان كان يسمى مصحفا في باب في باب اخر - 00:13:22

فمثلا في باب البيع يقول الفقهاء يحرم ان يباع المصحف لكافر ما المراد بالمصحف هناك عندما يقولون في باب البيع يحرم ان يباع المصحف لكافر المراد بالمصحف هناك ما كتب عليه قرآن ولو حرفا مطلقا. سواء بقصد الدراسة او بغير قصد الدراسة - 00:13:42

واضح لان العلة هناك الا الا يعرض المصحف للامتهان فكل ما كتب فيه قرآن ولو حرفة ولو حرفا بقصد الدراسة او بغير قصد الدراسة يسمى مصحفا في كتاب ايش في كتاب البيع لكن هنا في هذا الموضوع - 00:14:06

المصحف ما هو؟ ما كتب عليه قرآن او ما كتب من قرآن لاجل الدراسة. تفهم من هذا القيد ان ما كتب لا لاجل الدراسة هذا لا يسمى مصحف وبالتالي يجوز مسه او لا يجوز يجوز مسه - 00:14:26

طيب وقلت لك العبرة بقصد من؟ قصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه او كان يكتب لغيره متبرعا فان كان يكتب لغيره استئجارا مثلا يعني مثلا جاء الى الاستاذ فجر وقال استأجرتك ان تكتب لي مثلا سورة ياسين - 00:14:41

واضح لتكون مصحفا او سورة الكهف تكون عندي اقرأها في كل جمعة واضح؟ وهذا قدما بارك الله فيك كانوا يكتبون بهذا الشكل لان المصحف يعني كانت تستنسخ باليد ما ليست تطبع بالطباعة. فيأتي شخص مثلا منكم - 00:15:03

الى شخص كاتب يقول اكتب لي سورة الكهف حتى اقرأها مثلا في كل جمعة. او اكتب لي سورة البقرة او اكتب لي القرآن كله حتى اقرأ باستئجار باجرة فحينئذ العبرة بقصد من - 00:15:19

في حالة الاستئجار العبرة بقصد المستأجر. ها ليس الكاتب. واضح في حالة الاستئجار العبرة بقصد الامر الذي امر. تمام اما في حالة ما لو كتب لنفسه او كتب متبرعا فالعبرة بقصد هو الكاتب نفسه. تمام؟ فقال هنا ومس - 00:15:36

الصحفين وجده اي ومس جلد المصحف المتصل به. انتبه معي المتصل به نفترض لو ان هذا مصحف هذا جلد المصحف. يحرم مسه على المحدث ايضا اذا كان في حالة اتصال فهذا يحرم مسه مطلقا - 00:15:56

بل واذا كان هذا الجلد قد انفصل واضح اصبح المصحف بلا جلد او غير جلد المصحف وهذا جلد قديم فهل يحرم مس هذا الجلد المنفصل او لا يحرم؟ قال رحمة الله وكذا المنفصل الذي لم تقطع نسبة اليه - 00:16:19

يعني هذا الجلد المنفصل اذا اذا كان ما زال يسمى جلد مصحف بمعنى اخر انه لم يستعمل جلدا لكتاب اخر ما زال يسمى جلد مصحف فيحرم مسه حتى وان كان منفصلا - 00:16:41

واما اذا انقطعت النسبة بمعنى انه لا يسمى الان جلد مصحف لأن اصبح هذا الجلد يستعمل لكتاب اخر واضح؟ فحين اذ يجوز مسه للمحدث. قال رحمة الله وجده المتصل به وكذا المنفصل - 00:16:59

ولما قال كذا اشار الى وجود خلاف في المسألة بان التعبير بکذا اشاره الى وجود الخلاف فثمة رأي اخر يقول ان مس الجلد المنفصل

لا يحرم مطلقاً سواء بقيت النسبة او انقطعت النسبة - 00:17:21

لكن هذا الرأي الذي ذكره هنا هو رأي العلامة الرملي رحمة الله تعالى. قال ومس المصحف وجده المتصل به وكذا المنفصل اذا لم يكن اذا لم تقطع نسبته اليه لما قال بارك الله فيكم مس المصحف - 00:17:41

قوله مس المصحف يشمل ما لو ما لو كان المس النقوش والكتابة. ما هذه الاستاذات ينظرن الي او لا؟ تمام ما لو كان يمكن ان تقفنا حتى تنظرنا. اذا اردت تمام يوم يشمل هذا ما لو كان المس لمحل - 00:18:02

والنقوش هذا حرام. ويشمل كذلك ما لو كان المس للبياض الذي بين الاسطر هذا ايضا حرام. ويشمل ايضا ما لو كان المس للبياض الذي في الهوامش هذا ايضا حرام. واضح؟ اذا كل - 00:18:22

واضح سواء يعني لا يتوهمن شخص ان الذي يحرم هو مس ذات الكتابة فقط واضح؟ بل الكتابة وما بين السطور والبياض الذي في الهوامش. كل ذلك كل ذلك مسو يحرم. نعم - 00:18:40

قال رحمة الله وخريطته اي ومس خريطته هي الكيس الذي يوضع فيه المصحف عادة يكون قدما مصنوعا من جلد او مصنوعا من قماش مثل قريب من هذا. اين - 00:19:02

هذا مثل هذا نعم احسنت مثل هذا. لو ترميلية حتى نعم مثل هذا يوضع فيه المصعد بهذا الشكل يوضع فيه المصحف هكذا ثم يغلق هكذا بهذا الشكل. واضح؟ لكن طبعا اكبر. واضح؟ هذى - 00:19:26

تسمى خريطة تمام؟ قال وصندوقه صندوقه اي صندوق يوضع فيه مصحف وعلاقتي العلاقة يشبه مثل هذا. اه شيخ عبدالهذا لو سمحت هذا الذي يعلق اه ارفع ارفع هذا مثل هذا الذي يعلق هذا يسمى علاقة - 00:19:42

شوف الفرق بين هذا هذا خريطة وهذا علاقة تمام هذا الذي يعلق هكذا في اليدي يسمى ماذا؟ علاقة طيب هل تحريم مس هذه الخريطة والصندوق وال العلاقة تحريم مطلق او بشرط قال هنا اذا كان فيها اي محل التحريم اذا كان المصحف فيها. اى نعم. واضح - 00:20:01

تفهم من هذا انه لا يحرم مس الصندوق ولا يحرم مس العلاقة ولا يحرم مس الخريطة اذا لم يكن فيها المصحف فمحل التحريم اذا كان المصحف فيها. قال اذا كان فيها اي هذه الثلاثة - 00:20:28

تمام ثم قال طبعا مكتب عليه المصحف. نعم. هل يحرم ايضا اذا كان مثلا المصحف يوضع في صندوق مثل هذا الصندوق وهذا الصندوق ليس صندوقا معدا له لان هنالك شرط ثاني هو لم يذكره - 00:20:49

الشرط الثاني ان يكون هذا الصندوق مثلا معد للمصحف يعني يوجد احيانا مصاحف لها صندوق خاص. فاذا كان هذا صندوق معد المصحف والمصحف فيه فهذا يحرم مسه. الصندوق يحرم مسه - 00:21:10

لكن اذا كان غير معد له مثل الطاولة في مكتب الموظف يوجد عليها مصحف تماما فيحرم مس المحاذي للمصحف فقط دون بقية الطاولة. يعني مثلا هنالك درج هذا الدرج فيه مصحف - 00:21:27

تمام؟ هذا الدرج ليس معدا في الاصل بوضع المصحف. واضح فالمحاذي للمصحف فقط. دون غيره من اجزاء هذه الطاولة طيب نذكر ايضا مما يتعلق بها - 00:21:45

اذا كان المصحف يشتمل على تفسير فنقول يحل مسه بشرط ان يكون التفسير اكثر من القرآن. مم في هذه الحالة طيب ان كان القرآن اكثر اذا كان القرآن مساوبا للتفسير - 00:22:08

اذا شك ايها اكثر فانه يحرم اذا في ثلاث حالات يحرم وفي حالة واحدة لا يحرم. متى لا يحرم؟ اذا كان التفسير اكثر يقينا حتى نخرج حالة ايش؟ الشك ونفس الكلام - 00:22:35

اذا كان هذا المصحف مع ترجمة القرآن مع ترجمة معاني القرآن واضح كثير من المصاحف الموجودة في بلادكم مثلا واضح؟ فهذه اذا كانت الترجمة اذا كانت الترجمة اكتر تمام فانه يحل مسها - 00:22:58

وايضا يحل حملها كما سيأتي. تمام؟ يحل مسها وحملها. اما اذا كانت اما اذا كان القرآن اكتر او مساوبا تماما؟ او شك فلا وطبعا الغالب

الآن الغالب ان ترجمة المعاني اكثر. حتى الغالب ان التفسير اكثـر - 00:23:22

بحث بعض الفقهاء بحث بارك الله فيكم في المصاحف التي يكون في الوسط مصحف مصحف كاملا في الوسط في الهوامش يكون ماذـا؟ التفسير او ترجمة تفسير بعض بعض الشيوخ يقول ان هذا يسمى مصحفا - 00:23:47

وبالتالي هذا يحرم مسه مطلقا. لا يتـأـتـي في هذا التفصـيل الذي ذكرته لكم. يقول لـانه يسمى مصحف. وبعـضـهم ولـعلـ هذا الاقـرـبـ والـلهـ اعلمـ انهـ يقولـ انـ التـفصـيلـ السـابـقـ حتـىـ فيـ هـذـهـ السـوـرـةـ يـتـأـتـيـ يـحـصـلـ. ولـعلـ هـذـاـ الـاقـرـبـ لـانـ هـذـاـ لـاـ 00:24:10

ما يـسمـىـ مـصـحـفـ باـطـلـاقـ وـاضـحـ؟ لاـ يـسـمـعـ اـنـتـ لـوـ قـلـتـ لـشـخـصـ اـذـهـبـ وـاشـتـريـ لـيـ مـصـحـفـ وـكـلـتـكـ اـنـ تـشـتـريـ لـيـ مـصـحـفـ هـاـ فـانـهـ لـاـ يـتـبـادـرـ الـىـ ذـهـنـهـ اـنـ يـشـتـريـ هـذـاـ الـذـيـ فـيـ هـامـشـهـ التـفـسـيرـ اوـ الـذـيـ فـيـ هـامـشـهـ تـرـجـمـةـ معـانـيـ الـقـرـآنـ 00:24:30

واـضـحـ؟ وـربـماـ حتـىـ لـوـ اـشـتـريـ هـذـاـ لـقـلـتـ لـهـ اـنـاـ مـاـ طـلـبـتـ مـنـكـ هـذـاـ. اـنـاـ طـلـبـتـ مـنـكـ اـنـ تـشـتـريـ مـصـحـفـ اـمـاـ هـذـاـ تـرـجـمـةـ معـانـيـ الـقـرـآنـ اوـ هـذـاـ تـفـسـيرـ لـلـقـرـآنـ وـاضـحـ وـلـاـ؟ فـعـلـيـ كـلـ حـالـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ الـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ انـ 00:24:52

المصاحفـ التيـ يـكـونـ الـقـرـآنـ كـامـلـاـ فيـ الـوـسـطـ وـالـتـفـسـيرـ فيـ الـهـوـامـشـ اوـ تـرـجـمـةـ المعـانـيـ فيـ الـهـوـامـشـ اـنـ التـفـصـيلـ السـابـقـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ لـكـمـ يـتـنـاـوـلـهـ اـيـضاـ يـشـمـلـهـ اـيـضاـ. فـهـمـ وـلـاـ؟ طـيـبـ تـأـتـيـ مـعـكـ تـأـتـيـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ الـمـصـحـفـ الـالـكـتـرـوـنـيـ 00:25:10

مـصـحـفـ الـكـتـرـوـنـيـ يـعـنـيـ كـثـرـ النـقـاشـ فـيـهاـ الـظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـحـرـمـ لـاـ يـحـوـمـ مـسـهـمـ اـوـلـاـ السـبـبـ الـاـولـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـمـىـ مـصـحـفـ. لـاـ يـسـمـىـ مـصـحـفـ باـطـلـاقـ 00:25:33

يـعـنـيـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ لـاـ يـتـبـادـرـ لـلـذـهـنـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ لـانـ هـذـاـ يـسـمـىـ مـصـحـفـ بـقـيـدـ الـكـتـرـوـنـيـ وـلـذـكـ نـفـسـ السـوـرـةـ السـابـقـةـ التـيـ قـلـتـهـ لـكـ لـوـ وـكـلـتـ شـخـصـاـ اـنـ يـشـتـريـ لـكـ مـصـحـفـاـ فـاـشـتـريـ لـكـ مـصـحـفـاـ الـكـتـرـوـنـيـاـ تـطـبـيقـ الـمـصـحـفـ مـثـلـاـ 00:25:58

واـضـحـ فـانـهـ فـانـهـ لـاـ يـكـونـ مـمـتـلـاـ لـلـاـمـرـ الـذـيـ اـمـرـتـهـ بـهـ. صـحـ وـلـاـ؟ لـانـ هـذـاـ لـيـسـ هـوـ الـمـرـادـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ اـنـ الـمـصـحـfـ الـالـكـتـرـoـnـiـ 00:26:19

تـظـهـرـ ثـمـ تـزـوـلـ بـضـغـطـةـ زـرـ تـظـهـرـ وـبـضـغـطـةـ زـرـ اـخـرـىـ تـزـوـلـ وـبـالتـالـىـ هـذـهـ الـذـبـبـاتـ فـيـ ظـهـورـهـاـ وـزـوـالـهـاـ تـشـبـهـ اـنـعـكـاسـ صـورـةـ الـمـصـحـfـ فـيـ مـرـأـةـ اوـ فـيـ مـاءـ فـلـوـ اـنـ شـخـصـاـ اـخـذـ الـمـصـحـfـ هـكـذاـ. وـاـمـامـهـ مـرـأـةـ 00:26:37

واـضـحـ فـانـعـكـسـتـ سـوـرـةـ الـمـصـحـfـ فـيـ الـمـرـأـةـ. هـلـ نـقـولـ يـحـرـمـ عـلـيـكـ اـنـ تـمـسـ الـمـرـاحـ؟ لـاـ. لـاـ لـمـاـذـاـ؟ لـانـ هـذـهـ لـيـسـ كـتـابـةـ حـقـيـقـيـةـ وـاضـحـ وـاـنـمـاـ صـورـةـ ظـهـرـتـ وـتـزـوـلـ بـخـلـافـ ماـ كـانـ كـتـابـةـ حـقـيـقـيـةـ. ماـ كـانـ نـقـوـشـاـ حـقـيـقـيـةـ. فـهـذـاـ الـذـيـ يـحـرـمـ هـذـاـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـسـهـ 00:27:03

تمـامـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـ وـمـحـلـ هـذـاـ طـبـعـاـ فـيـ الـمـسـ اـذـاـ كـانـ اـيـشـ؟ اـذـاـ كـانـ الـمـصـحـfـ مـثـلـاـ مـفـتوـحـ عـلـىـ جـوـالـ يـعـنـيـ التـطـبـيقـ مـفـتوـحـ. تمـامـ؟ وـاماـ بـالـنـسـبـةـ لـحـمـلـ الـمـصـحـfـ فـالـاـمـرـ اـكـثـرـ يـسـراـ 00:27:28

لـانـ هـذـاـ التـطـبـيقـ لـانـ هـذـاـ التـطـبـيقـ لـيـسـ هـوـ التـطـبـيقـ الـوـحـيدـ فـيـ جـوـالـ فـهـوـ يـشـبـهـ ماـ لـوـ كـانـ الـمـصـحـfـ فـيـ حـقـيـقـيـةـ وـكانـ يـوـجـدـ اـمـتـعـةـ اـخـرـىـ كـتـبـ اوـ اـقـلـامـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ 00:27:46

فـحـيـنـذـ نـقـولـ هـذـهـ هـذـهـ اـذـاـ وـجـدـ مـصـحـfـ وـرـقـيـ يـعـنـيـ مـعـ كـتـبـ اـنـ قـصـدـ الـمـصـحـfـ فـقـطـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـاماـ اـذـاـ قـصـدـ الـمـتـاعـ اوـ اـذـاـ اـطـلـقـ تـمـامـ؟ فـانـهـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ 00:28:02

وـكـذـلـكـ حـصـلـ خـلـافـ اـذـاـ قـصـدـ الـمـصـحـfـ وـالـمـتـاعـ تـمـامـ؟ طـبـعـاـ الشـيـخـ بنـ حـجـرـ يـرـىـ التـحرـيمـ فـهـذـاـ الـهـاـفـتـ فـيـهـ تـطـبـيقـاتـ كـثـيـرـةـ وـمـنـهـ تـطـبـيقـ الـمـصـحـfـ فـيـتـأـتـيـ فـيـهـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. فـالـكـلـامـ فـيـ حـمـلـهـ اـيـسـرـ. مـنـ الـكـلـامـ فـيـ مـسـهـ حـالـ كـوـنـ الشـاشـةـ مـفـتوـحـةـ عـلـىـ 00:28:20

تطـبـيقـيـ الـمـصـحـfـ. اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ ذـكـرـ بـعـدـ مـسـأـلـةـ الـمـسـ ذـكـرـ مـسـأـلـةـ الـحـمـلـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ تـحرـيمـ الـحـمـلـ هـوـ قـيـاسـ الـاـولـىـ قـالـ هـنـاـ وـحـمـلـهـ ايـ اـذـاـ كـانـ يـحـرـمـ الـمـسـ فـانـ الـحـمـلـ مـنـ بـابـ اـولـىـ. لـانـ اـبـلـغـ مـنـ الـمـسـ 00:28:46

قالـ فـانـ كـانـ مـعـ مـتـاعـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ فـانـ كـانـ الـمـصـحـfـ مـعـ مـتـاعـ وـلـوـ نـحـوـ اـبـرـةـ اـرـادـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـشـيرـ اـلـىـ اـنـ الـمـتـاعـ لـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـكـبـرـ اـوـ اـبـرـةـ 00:29:09

واـضـحـ؟ مـثـلـاـ هـذـيـ الـحـقـيـقـيـةـ فـيـهاـ مـصـحـfـ وـفـيـهاـ اـبـرـةـ فـانـهـ يـأـتـيـ فـيـهاـ التـفـصـيلـ الـذـيـ سـيـذـكـرـهـ الـاـنـ قـالـ فـانـ قـصـدـ الـمـتـاعـ فـقـطـ اوـ قـصـدـ

المتاع مع المصحف لم يحرم في هاتين السورتين - 00:29:31

او قصد المصحف وحده حرم او اطلق لم يحرم عند الرمل خلافاً لابن حجر واضح؟ فالصور وكم فالصور اربع. طبعاً الشيخ بن حجر رحمة الله يرى التحرير في ثلاثة سور - 00:29:51

يرى التحرير في ثلاثة سور يرى التحرير فيما لو قصد المصحف فقط ويرى التحرير فيما لو قصد المصحف والمتاع ويرى التحرير فيما لو اطلق ولم يقصد شيئاً وإنما يرى الجواز فيما لو قصد المتاع فقط - 00:30:10

واضح وقابله العلامة الرملي فرأى الجواز في ثلاثة سور ومنع في صورة واحدة من العلامة الرملي في صورة ما لو قصد المصحف فقط فقال إذا قصد المصحف فقط فهو حرام - 00:30:31

واما اذا قصد واما اذا قصد المتاع او قصد المصحف والمتاع او اطلق فانه لا يحرم واضح قال رحمة الله وكالصلة نحوها كسجدي الشكر والتلاوة خطبة الجمعة فانهن يحرمن على من ذكر وقد قلت لك - 00:30:50

محل التحرير في خطبة الجمعة هو ان يأتي باحد اركانها الخمسة حال كونه محدثاً اما لو اتي بها حال كونه متطرها ثم حصل الحدث فانها تصح منه باسم الله ثم قال رحمة الله - 00:31:15

يحرم على الجنب ستة اشياء الجنب من اولج حشفته او قدرها في فرج او اولج فيه ذلك اذا حصل ايلاج منه او فيه او خرج له مني او خرج له عفواً - 00:31:37

بسم الله او خرج له مني موجب للغسل او خرج له مني موجب للغسل. قوله موجب للغسل هذا قيد فلو خرج منه مني لا يوجب الغسل فانه ليس جنباً كما لو خرج منه مني غيره - 00:32:04

وقد ذكرت لكم هذه المسألة من قبل فيمن جامع مثلاً امرأة مكرهة فان هذه المرأة تكون في حالة جنابة بسبب الجماع فاغتسل وبعد ان اغتسلت خرج منها مني فان هذا المنبي الذي خرج منها ليس منيها - 00:32:28

واضح ولا؟ بل مني من جامعها. اذا هل تكون هذه المرأة في حالة جناب الان او لا؟ لا ليست في حال جنابة. مع خروج المنبي منها هذا هو محترج قوله هنا - 00:32:53

او خرج له مني موجب للغسل فاخرج ما له خرج منه مني لا يوجب الغسل فانه لا يكون جنباً فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ طيب قال مأخوذاً - 00:33:06

اي اي الجنب مأخوذ من الجنابة وهو لغة وبعد تمام وفي اية سورة النساء ها والصوات ايه اه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذل القربى واليتامى والمساكين. والجار ذي القربى والجار الجنب. ما معنى الجار - 00:33:22

الجنوب الجار بعيد الجاية ذي القربى الجاه القريب الجنب الجار البعيد. اذا الجنابة في اللغة العربية مأخوذة من؟ اه من بعد معناها بعد معناها بعد. قالوا لان المنبي باعد مكانه. واضح؟ قالوا لان المنبي باعد - 00:33:46

موضعه مكانه فسمي فسمي جنباً. تمام؟ قال هنا وشرعاً امر اعتباري يقوم بالبدن. امر اعتباري. ما معنى اعتباري؟ يعني معنوي ليس حسياً واضح؟ انت لا تعرف اذا كان هذا الشخص جنباً ام لا - 00:34:12

لانه لا يدرك بالحس هذا الامر فهو امر معنوي اعتباري يقوم بالبدن اي فلا يقوم بغير البدن فلا يوصف غير الانسان بالجنابة واضح؟ بخلاف مثلاً النجاسات فانك قد تصف مثلاً هذا الثوب بأنه ثوب متنجس. تصف هذا الماء بأنه ماء متنجس. لكن لا يوصف الثوب بأنه جنباً - 00:34:34

ولا يوصف الماء بأنه جنباً صح بان الجنابة حدث والاحاديث انما تقوم بالاعضاء والابدان. لا تقوم بغير ذلك بخلاف النجاسة فان النجاسة غالباً امر حسي واضح يقوم بالبدن ويقوم بالثوب ويقوم بالمكان الى غير ذلك - 00:35:01

فقال هنا وشرعاً امر اعتباري يقوم بالبدن. والمعنى انه يحرم على من قام به هذا الامر الاعتباري ملابسة احد ستة اشياء الصلة والطواف ومسوا المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن بقصد القراءة - 00:35:27

المعنى ان الاشياء الستة التي تحرم ملابسة احدها على الذي قام ببدنه ذلك الامر الاعتباري هي الاربعة التي تحرم ملابسة احدها على

من على من ليس بمتوسط واثنان زاندان احدهما - 00:35:52

اللبس اي التردد في المسجد اذا اللبس هنا لا يراد منه ان يجلس في مكان واحد فقط. بل مثل اللبس اي مكتوه في مكان 00:36:11 كذلك لو بقي امشي في ارجاء المسجد هكذا يمشي. يتوجول في المسجد. هذا ايضا يحرم

هذا ايضا يحرم قال اللبس اي التردد في المسجد لكن يحرم ذلك بشروط الشرط الاول اذا كان مسلما طيب فان كان كافرا وهو جنب 00:36:34 فهل يحرم عليه المكت في المسجد او لا -

واضح؟ شف اولا بارك الله فيك لابد ان تعلم انه لا يجوز ان يمكن كافر من دخول المسجد الا باذن من مسلم هذا اولا لا يجوز ان يمكن 00:36:55 كافر من دخول مسجد

الا باذن من مسلم ثانيا اذا كان هذا الكافر جنبا واذن له مسلم مثلا يدخل تمام؟ فهل يحرم ذلك او لا يحرم قال لك هنا الذي يحرم عليه 00:37:12 هو المسلم. اما الكافر فلا -

وطبعا مستند هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعض الكفار يأتون اليه فيدخلون مسجده بل وربط بعضهم في سواري المسجد 00:37:33

واضح والغالب انهم لا يسلمون من حال جنابة. لأن الكافر اذا اجنب في حال كفره حتى وان اغتنسل -
لا يصح غسله يبقى جنبا. واضح ولا لا؟ اذا هذا المستند وان كان هذا يشكل عليه ما قد ذكرناه مع الاخوة في درس اصول الفقه من 00:37:55 كون الكفار يخاطبون بفروع الشريعة -

ومقتضى خطابهم بفروع الشريعة انهم يمنعون ايضا ان كانوا جنبا من دخول المسجد واضح قال هنا لكن ان كان مسلما. اذا الشرط 00:38:10 الاول في تحريم اللبس في المسجد ان يكون مسلما. قال الشرط الثاني ان يكون مكلفا. فلو كان -

حالة كونه جنب واضح؟ لأن جمع الصبي او جمعت الصبية واضح فهذا صبي جنب او صبية جنب مع كونه صبيا. ممكن يتصور فانه لا 00:38:31 يمنع من دخول المسجد في حال الجنابة -

ذلك المجنون اذا لابد ان يكون مسلما حتى يحرم عليه لابد ان يكون بالغا لابد ان يكون ماذا عاقلاكم شروط هذه؟ ثلاثة قال ليس 00:38:51 بنبي ليس بنبي. قال العلماء فالنبي -

يجوز له ان يمكت في المسجد حتى مع الجنابة قالوا انتبه معي. قالوا وهذا محله الجواز. وان كان لم يقع. يعني لم يقع ان النبي صلى 00:39:11 الله عليه وسلم كان يوما على جنابة ومكت في المسجد لم يحصل واضح ولا لا؟ لكن لكن من حيث الجواز يجوز -

واضح؟ هذا الشرط الرابع. قال ولا معدور اما المعدور كان نام انسان في المسجد واغلق عليه ابوابه واحتلم في المسجد ولم يستطع 00:39:36 ان يخرج منه فهذا معدور. اذا كم Heidi شروط؟ خمسة. نقول يحرم المكت في المسجد على مسلم -

بالغ عاقل ليس بنبي ولا معدور فقال هنا ولا معدور لأن هذا تمثيل للمعدور. قال كمن اغلق عليه الباب او خاف من الخروج منه اي 00:40:01 خاف اذا خرج من المسجد مثلا ان يتعرض له ظالم. تمام -

ويجب انتبه معي ويجب عليه اي على هذا الجنب الذي هو في المسجد حينئذ التيمم بترباب لم يدخل في وقف المسجد واضح؟ 00:40:25 نفترض ان هذا مسجد وزيد من الناس نام هنا -

واحتلم ولم يستطع الخروج اما لوجود ظالم يترصد في الخارج واما لان الابواب مغلقة نقول له يجب عليك ان تتييم كانت المساجد 00:40:48 قدימה ترابية. يقول هل اتيمم بترباب المسجد؟ نقول لا -

لان ترباب المسجد موقف والترباب الموقف يحرم التيمم به يحرم ان تتييم من الترباب الموقف قال لك في الزيد حرامه تراب 00:41:06 مسجد وماء في الشرع الاستعمال منه حراما. لكن اذا استطعت ان تأخذ ترابا من -

او احدا يناولك ترابا من الخارج او كان معك ترابا اتيت به فتنيمت فهذا واجب عليك. التيمم واجب عليك يقول لماذا واجب علي؟ 00:41:26 نقول لان التيمم يخفف الحدث وهو ميسور -

وما دام ميسورا فعليك ان تأتي به لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي عليه الصلاة والسلام لا لقول النبي 00:41:43 عليه الصلاة والسلام ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم -

قال هنا ويجب عليه حينئذ التيتم بتراب لم يدخل في وقف المسجد. ثم قال ثانية اي الامر الثاني الذي يحرم على الجنب من الامور الزائدة قراءة القرآن قراءة القرآن تحرم على الجنب - 00:42:00

اذا كانت بلفظ يسمع به نفسه اذا كانت بلفظ يسمع به نفسه اما اذا كان الشخص الجنب يجري القرآن على قلبه يجري القرآن على قلبه دون ان يتلفظ اصلا او كان الشخص الجنب - 00:42:22

يحرك شفتيه ولسانه بالقرآن. لكن بغير لفظ يقرأ بهذا الشكل واضح؟ يحرك الشفتين يحرك لسان لكن بغير لفظ فانه لا يحرم عليه ذلك اذا محل التحرير اذا كان يتلفظ - 00:42:46

ها بلفظ يسمع به نفسه طيب اذا كان الشخص اخرس عاجز عن الكلام وهو جنب فاشار بالقرآن الكريم اشارة مفهمة فهل يحرم عليه ذلك او لا يحرم واضح السؤال - 00:43:06

هل يحرم عليه ذلك او لا يحرم القاعدة ماذا تقول تقول ان اشارة الاخريس كالنطق فاما ان الجنب يحرم عليه ان ينطق بالقرآن حال الجنابة كذلك الاخريس يحرم عليه ان يشير اشارة - 00:43:35

مفهمة بالقرآن حال كونه جنبا واضح؟ بان اشارة الاخريس كالنطق اشارة الاخريس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنت والصلة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة القاعدة تقول ان اشارات الاخريس لها حكم النطق الا في ثلاث مسائل - 00:43:59

ما هي في الحنف لو حلف ما معنى الحلف رجوع في اليدين لو انه حلف الا يكلم زيدا ثم اشار اليه اشارة مفهمة واضح فهل يكون حانثا او لا؟ قالوا لا - 00:44:30

هذا مستثنى في الصلاة اذا تكلم الناطق بحرف مفهم او بحروفين غير مفهمين بطلت صلاته. صحيح؟ طب الاخريس لو اشار في الصلاة باشارة مفهمة تبطل صلعته هنا استثنى طيب الثالث في الشهادة - 00:44:52

في الشهادة الشاهد يشهد عند القاضي يتلفظ بالشهادة. الاخريس هل تقوم اشارته مقام نطق الشاهد عند القاضي؟ الجواب لا واضح؟ اذا اشارة الاخريس مثل نطقه الا في كم مساء؟ الا في ثلاث ما هي - 00:45:14

اوه الحنف في اليدين والصلة؟ ها؟ والشهادة. اشارة الاخريس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه بالحنف والصلة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة. ها كتبتم بيتيين ولا لا اه تريدون او لا اه تريدون؟ املي عليكم؟ ايه باسم الله - 00:45:34

اشارة الاخريس مثل نطقهن اشارة الاقراص مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه فيما عدا ثلاثة لصدقة اشارة الاخريس مثل نطقه ما عدا ثلاثة لصدقه في الحنف في الحنف اية في الحنف والصلة والشهادة - 00:46:05

في الحنف والصلة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة تلك ثلاثة بلا زيادة. ها كذبتم؟ من يقرأ؟ من يقرأ عليه البيتين؟ حتى يطمئن قلبي. ها فيما عدا تلك ثلاثة بلا زيادة. احسنتم احسن الله اليكم. ممتاز - 00:46:45

طيب بارك الله فيكم قبل ان اعود الى الدرس اخرج قليلا واعود لو ان الانسان في حالة الجنابة وهو ناطق ليس اخرس ناطق اشار باشارة مفهمة للقرآن الكريم يحرم عليه او لا يحرم - 00:47:12

واضح؟ هذى عكس السورة الاولى واضح؟ يحرم او لا يحرم ناطق جنب اشار بالقرآن اشارة حال كونه جنبا. يحرم او لا يحرم هل نقول اشارة الناطق ايضا حرام اذا اشار بالقرآن - 00:47:33

هل تعتبر اصلا او لا تعتبر نقول اشارة الناطق لا تعتبر لغوا في كل الابواب اشارة الناطق لغو. يعني لو كان يصلی مثلا وفي اثناء الصلاة انا اصلني وفي اثناء الصلاة استاذ عبдан يتكلم - 00:47:56

فاشرت اليه هكذا في اثناء الصلاة هذا ما معناها اسكت صح؟ هل نقول تبطل صلاته لاني تكلمت بالاشارة ها لا تبطل لماذا لا تبطل لان اشارة الناطق لغو صح الا في ثلاثة ابواب - 00:48:13

فان اشارة الناطق تعتبر اشارة من ناطق تعتبر في الاذن والامان في الاذن والافتاء امان ذكره اشارة من ناطق تعتبر. هنا في هذه الابواب الثلاثة تكون معتبرة في غيرها لا تنتظر. لا تعتبر لغو - 00:48:37

بايش من ابواب قال في الاذن جاء الي ضيوف يا استاذ فجر وكانوا يتتظرون بجانب بيتي فاشرت اليهم من الباب هكذا ها ما معنى

هكذا تفضلوا الى بيتي واضح انا لم اقل لهم تفضلوا - 00:48:58

لكن الاشارة هنا قامت مقام الاذن فيجوز لهم دخول البيت اعتمادا على الاشارة مع اني ناطق استطيع ان اقول لهم ايش ؟ تفضلوا الى بيتي لكن لم اقل لهم وانما اشرت اشارة فالاشارة هنا معتبرة او لغو - 00:49:19

هنا معتبرة في الاذن قال لي شخص سانظر في كتابه تمام فاشرتم يعني تفضل ما في مشكلة هذا هذا معتبر اذا في الاذن الاشارة معتبرة واحد في الافتاء في الافتاء - 00:49:38

سألني شخص هل يجوز كذا وكذا قلت برأسي هكذا ها يجوز ولذلك جاء في بعض الاحاديث واذكر انه بوب عليه الامام البخاري في كتاب العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بالاشارة في بعض المسائل - 00:49:58

واضح ؟ سألني شخص اخر عن حكم المسألة فقلت هكذا ما معنى هذه الاشارة ؟ لا يجوز فالاشارة هنا تعتبر في باب الافتاء الثالث ايش الامان الامان هذا مع الكفار اذا امنت كافرا لئلا - 00:50:22

لئلا يقتله المسلمون فدخل تحت امانك واضح فيكتفي ان تشير اذا اراد مسلم ان يقتله مثلا تشير اليه يعني هذا امان هكذا اشارة خلاص يكفي هذا اشارة من ناطق تعتبر في ثلاثة مواضع ايش - 00:50:43

في الاذن والافتاء امان ذكره في الاذن والافتاء امان ذكر. فقال هنا ثانيةهما قراءة القرآن. طيب قراءة القرآن متى يحرم قراءة القرآن بارك الله فيك يحرم بقصد القراءة. اذا قرأ القرآن بقصد القراءة - 00:51:06

تمام ؟ وحدها او بقصد القراءة مع غيرها. كما لو قصد القراءة والتحصن مثلا هذا يحرم اما اما لو قصد غير القراءة فانه لا يحرم مثلا قصد الدعاء قصد التحصن فقط كان يقرأ المعمودات واية الكرسي عندما ينام - 00:51:29

واضح ولا لا حتى بالنسبة للحائض واضح ؟ لا يحرم عليه ها ؟ قصد الرقية واضح لا يحرم عليه. بل افتى بعض فقهاء حضرموت كالعلامة عبدالله بن عمر بن يحيى رحمه الله ان قراءة المرأة - 00:51:53

للقرآن بقصد التعليم. بقصد تلقين الاطفال حال كونها في حيض لا يحرم عليها. لأن هذا يقول ليس قصده ليس قصد قراءة وانما قصد القيم وتعليم. واضح ولا لا قد ينفع قد ينفع آآ الاستاذات ربما يسألن عن هذا كثيرا - 00:52:16

تمام ؟ فقال هنا ثانيةهما قراءة القرآن بقصد القراءة وحدها او مع غيرها لا ان قصد غيرها وحده او فاذا قرأ القرآن واطلق ما قصد القراءة ولا غير القراءة فهذا يجوز له - 00:52:39

لكن مع الكراهة في حالة الاطلاق مع الكراهة طبعا هذا الكلام بالنسبة للجنب. هذا الكلام بالنسبة للجنب. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان المحدث حدث اصغر هل يجوز له قراءة القرآن او لا يجوز - 00:52:55

المحدث حدث اصغر يجوز او لا يجوز ؟ يجوز. يجوز له ان يقرأ القرآن طيب المحدث حدث اصغر قلم يجوز له ان يقرأ القرآن لو سأله سائل فقال هل يجوز للشخص ان يقرأ القرآن حتى في حالة خروج الريح مثلا - 00:53:14

ها الجواب نعم لكن مع الكراهة الجواب نعم لكن مع الكراهة نعم المستحب ان يتوقف واضح ان يتوقف عن القراءة. طبعا نتكلم عن القراءة المجردة بدون مس مصحف. تمام ؟ ايو. تمام - 00:53:34

لو قال قائل هل يجوز له ان يقرأ القرآن حال كونه يلمس زوجته مثلا نعم يجوز هل مع الكراهة ؟ لا بدون كراهة فان قال قائل ما الفرق بين المتألتين الجواب الفرق بين المتألتين - 00:53:52

ان الاول مستقدر دون الثاني واضح وقراءة القرآن وقراءة القرآن في الاماكن المستقدرة او قريبا من الاماكن المستقدرة مكرورة مع الجواز مكرورة مع الجواز واضح ومما يدل على الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت ام المؤمنين عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتکي في حجري - 00:54:14

تمام ؟ وحال حال كونها حائض حال كونها حائض فيقرأ القرآن والنبي عليه الصلاة والسلام لما كان يتکي في حجري سيكون قريبا من موضع اه موضع مستقدر خروج النجاسة. فعل هذا على جواز قراءة القرآن في الاماكن الغير نظيفة - 00:54:49

المستقدرة لكن مع الكراهة. طبعا مع الكراهة لأن الاصل ان المسلم يقرأ القرآن في الاماكن النظيفة التي ليس فيها آآ مستحضرات ولا

نجاسات. واضح هذا دلت عليه آآآ مطالب الشرع يعني نصوص الشرع لكن هذا الحديث يدل على الجواز. طبعا لا يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل مكروها. لان - 00:55:14

النبي عليه الصلاة والسلام انما فعله لبيان الجواز وافعال النبي صلى الله عليه وسلم كما قلت لكم من قبل لا توصف بخلاف الاولى ومن باب اولى لا توصف بالكرابة ومن باب اولى لا توصف بالتحريم. واضح ولا لا - 00:55:38

لان افعال النبي عليه الصلاة والسلام اما واجبة واما مندوبة واما مباحة فما خرج عن ذلك مما هو بالنسبة لنا مكروه فان فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يكون لا يوصف بالكرابة وانما يقال فعله تبليغا بيانا بيانا - 00:55:54

الجواز اذا تقرر هذا فهناك اداب يذكرها العلماء تتعلق بالمصحف عادة في الكتب المطولة يذكرونها في هذا المبحث فمثلا يقولون يحرم توسيع المصحف. اي ان يجعل المصحف سادة تضع رأسك عليه - 00:56:16

ويقولون يحرم ان يوضع المصحف على الارض بدون شيء يرفعه فلا بد ان يرتفع المصحف عن الارض ولو بشيء يسير كأن مثلا وضعت دفتر مثل هذا ثم تضع المصحف عليه. لكن ان تضع المصحف على الارض هكذا مباشرة بهذا الشكل فهذا نص - 00:56:36

الفقهاء كالامام النووي ومن بعد النووي على تحريمه. وقالوا ايضا يحرم ان يمد رجله الى المصحف بهذا الشكل اذا قصد اهانة المصحف واما اذا لم يقصد اهانة المصحف فظاهر عبارتي بعض الفقهاء انه يحرم ايضا ومنهم من قال لا يحرم بل طبعا ان قصد اهانة المصحف هذا يكون كفرا - 00:57:00

هذا يكون كفرا واذا كان الشخص فمه متنجس بنجاسة كأن يكون في فمه دم يعني حصل له مثلا جرح في فمه في لسانه في لشهته. تمام؟ فخرج الدم فهل يحرم عليه قراءة القرآن بفمه المتنجس او لا يحرم عليه - 00:57:28

المعتمد في المذهب ان قراءة القرآن بالفم المتنجس مكروه واضح؟ وقال بعض الشافعية بالتحريم. المعتمد انه مكروه واذا تقرر ان المعتمد انه مكروه فتأتي مسألة سئلت عليها اكثر من مرة - 00:57:55

وهي ان بعض الناس يقولانا مبتلى بشرب الدخان واضح؟ انا مبتلى بشرب الدخان واحيانا اقرأ القرآن حال كوني ادخن فما حكم قراءتي للقرآن حال كونه يدخن حال كوني ادخن - 00:58:17

واضح ما رأيكم نقول اذا جاز طبعا مع الكراهة بين قوسين قراءة القرآن حال كون الفم متنجسا فان جواز هذا من باب اولى فهمتم ولا لا؟ نعم قد يكون مكروها - 00:58:35

لان الدخان مستقذر واضح؟ لا لا تحبه الملائكة وفي الحديث من اكل ثوما او بصل او كراتا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو ادم والناس المعتدلون - 00:58:54

العقلاء ها يتاؤن من هذه الرائحة من رائحة الدخان ومعلوم ان الملائكة تحب سماع القرآن واضح فهي تتأذى من هذه الرائحة. من من اجل هذا نقول الكراهة موجودة الكراهة موجودة لكن من حيث الجواز يجوز او لا يجوز - 00:59:16

ها؟ يجوز لكن مع الكراهة. فهمتم؟ نحن نتكلم على ايش على قراءة القرآن حال التدخين ما نتكلم على حكم التدخين حكم التدخين تكلمنا عليه من قبل اظن صح؟ نتكلم على قراءة القرآن حال التدخين. ها؟ تمام. ايوا. ارجو ان يكون واضحوا. طيب اما التدخين تكلمنا عليه اظن فيما سبق. تمام - 00:59:36

اذا اردتم نتكلم عليه بعد الدرس يعني ليس في الدرس. تمام؟ المعتمد في المذهب كراهته ليس حراما والتفاصيل الا في من الا في من يعلم او يغلب على ظنه انه يضره فهذا حرام. تمام. والا فالمعتمد في مذهبك راحته. ومن من الفقهاء من قال انه حرام مطلقا -

01:00:00

ومنهم من قال انه مباح لكن الاعتدال انه مكروه هذا معتمد المذهب وكما نص على ذلك البيجوني وغير لكن اذا ترتب عليه ضرر تمام اما يقينا واما ظنا فانه يكون حينئذ حراما. نعم - 01:00:22

لذا تقرر هذا ببارك الله فيكم تأتي مسألة اخرى هل يجوز ان يكتب الانسان شيئا من القرآن في نحو انانه تمام؟ ثم يعني بزعفران او بشيء ثم يشربه بنية الاستشفاء - 01:00:45

الجواب ذلك جائز بل نص الامام النووي رحمه الله على جواز ان تكتب اية او شيء من القرآن في نحو آآ طعام ثم يؤكّل ذلك الطاعة.
نص على الجواز ذلك. ها؟ للتداوي او لغير التداوي. يعني حتى مثلا لو الان مثلا هذا يسمى كيك او ماذا؟ كيك كتبت عليه -
01:01:02 فيه اية او شيء تمام؟ ثم بعد ذلك اكلت فان هذا جائز وسائل كثيرة تتعلق بهذه الاحكام آآ عادة يذكرها الفقهاء في هذا
الموضع وهي مسائل مهمة وكنت قد آآ كتبت في منشور -01:01:24

تقريبا سابقا قبل ستة اشهر عشر مسائل من اللادب الواجبة مع القرآن. يعني يحرم فعل كذا يحرم فعل كذا يحرم فعل
كذا. تقريبا عشر مسائل لعلي ارسل لكم عبر الاستاذ وحي هذا -01:01:43
المنشور لتطالعه نكتفي بهذا بعد ذلك قال يحرم بالحيض عشرة اشياء يجعل هذا في درس قادم لأن الكلام حوله يطول والله اعلم.
وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -01:01:58